412043 ـ ما حكم رد الطفل المتبنَّى إلى دار الرعاية بسبب كراهة الزوجة له؟

السؤال

أنا رجل متزوج، ولدي ولدان، وباتفاق بيني وبين زوجتي تبنيت طفلا له عام ونصف، عمر الطفل الآن قارب على ٣ سنوات؛ وذلك رجاء الثواب، وكانت الأمور بالاتفاق التام بيننا، ثم فجأة بعد ٦ أشهر من التبني تبدلت حالة زوجتي تماما، وكرهت هذا الطفل، ورافضة تماما وجوده بيننا، ولا أعلم السبب حتى الآن، غير إنها تقول نفسيا لا تستطيع تحمل صوته، ووجوده، وأنا أرغب في بقاءه معنا؛ لأنني أحببته، وأعتبره ابنا لي، ولكن الأمور في بعض الأحيان كادت تصل للانفصال والطلاق بيننا، المهم وصلنا الآن إلى حالة إن زوجتي تتجاهله تماما، ولا تكلمه، وحالتنا في الأسرة صعبة جدا؛ لأننا في شجار دائم. فسؤالي الآن: ما الأفضل أن أستمر بحضانة الطفل على أمل أن تتغير حالة زوجتي في المستقبل، أم أن أرده إلى دار الرعاية؛ خوفا أن يكبر الولد بيننا، ويفهم كل شيء، وتزداد الأمور صعوبة في إبعاده عنا، والأهم هل إذا رددته هل علي وزر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

التبني يُطلق في عرف الناس ويُراد به أمران :

الأول: القيام على تربية الطفل، والعناية به، مع عدم نسبته للمتبني.

والثاني: القيام على تربيته ، والعناية به، مع نسبة ذلك الطفل إلى المتبنِّي ، وجعله واحداً من أولاده.

وهذا الثاني كان جائزا أول الإسلام، ثم أبطله القرآن، وصار حرامًا .

وأما الأول فمن أعمال البر المشروعة .

والواجب أن يسمى اللقيط باسمه ونسبه إن عرف، وإلا أُعطي اسما عاما، كعبد الله بن عبد الرحمن ، ونحو ذلك .

وينظر: جواب السؤال رقم:(185184).

ثانيا:

إذا كان الأمر كما ذكرت من رفض زوجتك لهذا الطفل، وحصول الشقاق بسببه ثم تجاهله والقسوة معه، مما قد يولد معه

شعورا بالتمييز والاضطهاد مع جملة مفاسد أخرى، فلا حرج عليك في رده إلى دار الرعاية، فهذا خير من رده مستقبلا بعد كبر سنه، وخير أيضا من بقائه مع هذا الوضع المضطرب، والمفاسد الظاهرة.

ومن قواعد الشريعة أنه يرتكب أهون الشرين، وأقل المفسدتين لدفع أعلاهما.

والله أعلم